

## رأي منفضل مشترك في عريضة الدعوى رقم 12 لسنة 2015 المرفوعة من

### انودو اوشينج انودو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة

نحن نختلف مع قرار المحكمة فيما يتعلق ببعض طلبات المُدعي والمتعلقة بالضرر المادي الذي تعرض له، وهي بالتحديد:

- خسارة الدخل بسبب خسارة الوظيفة
- خسارة الدخل المكتسب من اعمال المُدعي
- الخسائر المتعلقة بالسيارتين والدراجة النارية

#### 1) خسارة الدخل بسبب خسارة الوظيفة

1. في ادعاءاته، ذكر المُدعي انه عمل مديراً لاحدى المنظمات غير الحكومية وتسمى " منظمة حقوق الانسان التنزانية " ومنسقاََ لمشروع فوج ووتر لدى منظمة بيد ويرلد، وانه كان يتلقى راتب شهري كبير، وأيضا زعم انه خسر مبلغ ستة وسبعين الف وخمسمائة (76,500) دولار امريكي اي ما يعادل راتب خمسة واربعين (45) شهرا، ابتداءً من تاريخ ابعاده خارج البلاد حتى الاول من يونيو 2018 وذلك عندما قدم مذكراته بشأن التعويضات امام هذه المحكمة.
2. في قرارها، قررت المحكمة بان صور قسائم صرف الراتب المقدمة هي دليل كافٍ للعلاقة الوظيفية بين المدعي ومنظمة حقوق الانسان التنزانية غير الحكومية ومشروع فوج ووتر لدى منظمة بيد ورلد.
3. نتفق مع تسبيب المحكمة فيما يتعلق بالمستندات المؤيدة والداعمة بانه " يتعين على هيئات ومحاكم حقوق الانسان ان تباشر قضية بقضية وان تراعي الظرف الصعبة التي قد يواجهها الضحايا في الحصول على الادلة الداعمة لدعواهم نظراً لاتلاف الادلة وعدم توافرها في الظروف المتعلقة".<sup>1</sup>
4. ومع ذلك، نشير الى انه في القضية الماثلة فان المُدعي اقام في تنزانيا حيث كانت الاصول المعنية موجودة وحيث وقعت الانتهاكات التي اثبتتها المحكمة. علاوة على ذلك، فان المنظمات غير الحكومية ؛ منظمة حقوق الانسان التنزانية ومنظمة بيد ورلد والتي يدعي المدعي انه استلم راتبه الشهري منها، تعمل هناك وساعده محامي طوال الاجراءات امام هذه المحكمة.

<sup>1</sup> - في هذا الخصوص تشير المحكمة الى قضية ممثل الادعاء ضد كاتنجا رقم ICC-01/04-01/07 المحكمة الجنائية الدولية، حكم في التعويضات بموجب المادة 75 من النظام الاساسي، الفقرة 39 (24 مارس 2017)، رقم 47.

5. في ضوء ما سبق، وأنه لا شيء هناك في السجلات يوضح انه تم اتلاف الدليل الذي يدعم مطالبات المُدعي أو انه لم يستطع الحصول عليها مطلقاً، فمن ثم يجب استخلاص العواقب القانونية ذات الصلة.

6. فيما يتعلق بالضرر المادي عموماً، فلقد ذكرت المحكمة باستمرار، كما فعلت في الحكم المائل<sup>2</sup>، انه "لا يكفِ اثبات ان الدولة المُدعي عليها قد انتهكت الميثاق، ويلزم أيضاً تقديم دليل على الضرر والذي يسعى المدعي للحصول على تعويض له من الدولة المُدعي عليها . من حيث المبدأ، فان انتهاك الميثاق لا يكفِ لاثبات الضرر.<sup>3</sup> انه في هذا الخصوص، طلبت المحكمة من المدعي اثبات، من بين اشياء اخرى، الضرر الذي تعرض له بدليل مستندي.<sup>4</sup>

7. قدم المدعي المستندات التالية كدليل لراتبه الذي كان يحصل عليه:

- صورة من عقد العمل بين اوشينج انودو ومنظمة بيد وولد،

- صورة من قسيمة دفع بتاريخ 15 مارس 2013 صادرة من منظمة حقوق الانسان التتزانية والتي تحمل مبلغ ستمائة الف (600,000) شلن تنزاني مدفوع للمدعي كراتب لشهر فبراير.

- صورة من ايصال دفع بتاريخ 30 مارس 2013، مرة اخرى، صادرة من منظمة حقوق الانسان التتزانية غير الحكومية والذي يحمل مبلغ مليونين وثمانمائة الف (2,800,000) شلن تنزاني مدفوع للمدعي كراتب لشهر مارس 2013.

#### • عقد العمل

8. قدم المدعي صورة من عقد تعاون بينه وبين منظمة بيد وولد غير الحكومية، وهذا المستند الذي يحمل توقيع السيد بيرنهارد كوبرز، رئيس المنظمة غير الحكومية، حمل اسم اوشينج انودو والذي كما اوضحت الدولة المُدعي عليها في ردها، لم يوقع العقد.

9. بالاضافة الى ذلك، ذكر المستند المعني انه كان في وظيفة مؤقتة من 1 يوليو 2011 الى 30 يونيو 2012، وعليه لا شيء في السجلات يوضح انه تم تجديد العقد او انه مازال سارياً في وقت ترحيل المدعي في اول سبتمبر 2014.

#### • راتب شهر فبراير

2 - الفقرة 30  
3 - ايضا يرجى الاطلاع على قضية المقدس/ كريستوفر متيكيلا ضد تنزانيا (التعويضات) (13 يونيو 2014) المجلد الاول من مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية، رقم 31-32.

4 - الفقرة 29.

10. قدم المدعي للمحكمة صورة قسيمة دفع من منظمة حقوق الانسان التنزانية تحمل مبلغ ستمائة الف (600,000) شلن تنزاني دفع له في 15 مارس 2013 كراتب لشهر فبراير، وموضح بالصورة انه تم اجراء هذا الدفع والتصريح به من قبل منظمة بيد وولد.

11. هذا المستند، والذي اعتمدت عليه المحكمة، أيضا طرح عدد من القضايا والمسائل، ليس فقط لأنه صورة بسيطة وغير معتمدة من قبل جهة مختصة ولكنه ايضا لا يحمل توقيع او ختم منظمة بيد وولد حتى برغم من ان المنظمة غير الحكومية وقعته وصرحت بالدفع. علاوة على ذلك، من الصعب تأكيد العلاقة بين منظمة حقوق الانسان التنزانية ومنظمة بيد وولد والتي طرحت مسألة لماذا صدر الايصال من قبل منظمة حقوق الانسان التنزانية بدلا من منظمة بيد وولد.

• راتب شهر مارس 2013

12. قدم المدعي للمحكمة صورة ايصال الدفع الصادر من منظمة حقوق الانسان التنزانية فيما يتعلق براتبه البالغ مليونين وثمانمائة الف (2,800,000) شلن تنزاني عن شهر مارس 2013 كاحد المستندات التي تؤيد خسارة دخله بسبب خسارة الوظيفة والنتيجة عن الإنتهاكات التي تعرض لها.

13. ينبغي ملاحظة انه، من ناحية، فان المستند المعني هو صورة بسيطة، ومن ناحية، فانه لا يحمل ختم المنظمة او اسم الشخص الذي صرح بالدفع ومركزه.<sup>5</sup> فوق ذلك، فحتى لو ادعى المدعي انه كان مدير منظمة حقوق الانسان التنزانية غير الحكومية فانه لم يتم تقديم اي عقد او اي مستند آخر للمحكمة يثبت العلاقة بينه وبين المنظمة غير الحكومية.

14. فيما يتعلق بخسارة الراتب، اوضحت المحكمة<sup>6</sup> انها سوف تباشر سلطتها القضائية وتتنظر الفترة من اول سبتمبر 2014 حتى تاريخ صدور الحكم في الموضوع وسوف تستخدم آخر راتب للمدعي والبالغ ثلاثة ملايين واربعمائة الف (3,400,000) شلن تنزاني كأساس للحساب.

15. تبين الملاحظات السابقة المتعلقة بالدليل الذي قدمه المدعي، انه بموجب ظروف القضية، فانه من الصعب القول مع التأكيد ان الراتب الاخير للمدعي كان ثلاثة ملايين واربعمائة الف (3,400,000) شلن تنزاني.

16. في ضوء ما سبق، فانه من الواضح انه توجد هناك مناطق رمادية عديدة في هذه القضية فيما يتعلق بالضرر المادي الذي تعرض له المدعي بسبب خسارة وظيفته.

17. في ضوء هذه الحثيات، فان المحكمة كان لديها خيار واحد، وفقا لمقتضيات العدالة، كما فعلت في العديد من القضايا<sup>7</sup>، ان تطلب دليل اضافي والذي قد يمكنها من ان تقصل في القضية الماثلة

<sup>5</sup> - قيل اسم الشخص الذي صرح بالدفع، فقط تقرأ "THPR"

<sup>6</sup> - الفقرة 36

بناءً على دليل قوي وموثوق. ينبغي الإشارة الى ان باب المرافعات أُغلق في 15 يوليو 2020، ولكن وفقاً لمقتضيات العدالة، قررت المحكمة اعادة فتح باب المرافعات للسماح للمدعي بتقديم تعقيبته على رد الدولة المُدعى عليها. اخيراً، ينبغي ملاحظة ان النظام الداخلي للمحكمة<sup>8</sup> يمنح المحكمة السلطة التقديرية بان تطلب من الاطراف تقديم مستندات او ادلة اضافية.

18. ومن ثم، وحيث ان المحكمة قد وجدت ان بعض الادلة التي تدعم ادعاءات المدعي غير متوفرة امامها، كما اوضحت من قبل، فانه ينبغي اخذ ميزة فتح اعادة باب المرافعات لمطالبة محامي المدعي بتقديم دليل اضافي كدليل للضرر المادي.

## II ( خسارة الدخل المكتسب من اعمال المُدعي

19. إدعي المدعي انه كان يمتلك "ورشة نجارة" والتي ادرت عليه دخل ولكنه خسرها عندما تم ابعاده للخارج. أيضاً ذكر المدعي ان مخزونه من الخشب تم اتلافه ومن ثم خسر ثقة عملائه لدرجة انه يستحيل عليه مباشرة هذا العمل مرة اخرى ويقدر الخسارة من هذا العمل بمبلغ عشرة آلاف (10,000) دولار امريكي.
20. في تسببها، وضعت المحكمة في اعتبارها حقيقة ان المدعي قدم صور من شهادات تسجيل ورشة النجارة والبطاقة الضريبية لها.
21. بعد استنتاج ان السجلات المحاسبية وسجلات المعاملات المصرفية والميزانيات لهذه الشركات لم تثبت اذا كانت رابحة ام لا كما دفعت الدولة المُدعى عليها، فان المحكمة مع ذلك رأت ان المستندات التي قدمها المدعي تشكل دليلاً اولياً بان المدعي قام بالاستثمارات وانه من المنطقي بالنسبة له ان يتوقع دخلاً منها.
22. فيما يتعلق بورشة النجارة، فحقيقة ان المدعي يمتلكها ليست محل نزاع في القضية الماثلة، ولكن المشكلة انه لا شئ في السجلات يوضح ان الورشة كانت تعمل بالفعل، والاهم من ذلك انها كان يجني منها دخلاً.
23. فوق ذلك، بدت المحكمة انها تناقض نفسها في قرارها بالنظر الى تسببها بشأن خسارة المدعي للدخل بسبب تركه لمنزليه وعدم الاشراف عليها . فيما يتعلق بهذا الادعاء، قررت المحكمة ان

7 - قضية جوزبرت انريكو ضد تنزانيا، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب رقم 56 لسنة 2016، الحكم الصادر في 2 ديسمبر 2021 (في الموضوع والتعويضات) وقضية اكواسي بواتنج ضد غانا، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 59 لسنة 2016 (الاختصاص القضائي) وقضية الفريد اجبيسي ويوم ضد غانا، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 1 لسنة 2020 (في الموضوع والتعويضات)

8 - المادة رقم 25 من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في سبتمبر 2020 والمعدل في ابريل 2021، والمادة رقم 51 والتي تنص: "يجوز للمحكمة في سياق الاجراءات او في اي وقت تراه مناسباً ان تطلب من الاطراف تقديم اي مستند متعلق او تقديم اي توضيح ذات صلة".

المدعي "لم يقدم تقييم تفصيلي لاستثماراته فيما يتعلق بالمنزليين وحالتها الحالية ولم يقدم ايضاً تقدير لدخله الذي كان سيجنه منها لو تم اكتمالها.

24. بالمثل، ففي حكم المدعو ويلفريد اونيانجو وآخرين<sup>9</sup>، اشارت المحكمة الى انه فيما يتعلق بخسارة الدخل التي تعرض لها بسبب انتهاء عقد التسليم، فان : "عقد التوريد وخطاب الانهاء والتي قدمها المدعي هي دليل بديهي لوجود العقد ولكن ليس الدخل الفعلي المتولد من مثل هذا العقد."

25. ايضاً ذكرت المحكمة انه "يتعين تقديم دليل اضافي في شكل بيانات مصرفية أو شهادات ضريبية تثبت الضرائب المسددة فيما يتعلق بالدخل السنوي والدخل الاجمالي. في عدم وجود هذه المستندات، لا يوجد هناك دليل كافٍ لخسارة المزعومة والمطالبة بالتعويض ذات الصلة". من المهم ملاحظة ان المحكمة اتبعت نفس التسبيب فيما يتعلق بادعاءات المدعين الآخرين.<sup>10</sup>

26. جاء هذا المثال فقط لتأكيد ان المحكمة متضاربة في احكامها بشأن التعويضات المقضي بها لخسارة الدخل المزعومة.

27. في القضية الماثلة، أكدت المحكمة مراراً<sup>11</sup> انه سوف تنظر واقعة انه تم ابعاد المدعي للخارج من اراضي الدولة المدعى عليها والظروف الصعبة التي وجد نفسه فيها فجأة، وعليه رأه انه من المستحيل له تقديم اي دليل مستندي آخر.

28. ومع ذلك، ينبغي ملاحظة ان المحكمة في احكامها السابقة<sup>12</sup>، رفضت ادعاءات المدعين، حتى عندما كانوا محبوسين على اساس انهم لم يقدموا دليل للضرر المادي الذي ادعوا انهم تعرضوا له برغم من أن وضعهم لم يسمح لهم بالوصول الى الادلة التي تدعم ادعاءاتهم.

29. من دواعي الاسف أن المحكمة لم تطبق سابقتها القضائية، وحتى الآن، متسقة في القضية الماثلة.

9 - قضية ويلفريد اونيانج ضد تنزانيا، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 6 لسنة 2013، الحكم الصادر بتاريخ 4 يوليو 2019 (التعويضات)، في هذه القضية، جزم احد المدعين انه كان يقوم بنشاط توريد الدواجن وان الدخل السنوي المكتسب من هذا النشاط كان حوالي واحد واربعون الف ومئتان وخمسين (41ر250) دولار امريكي، وقدم دليل بما يفيد ذلك، اي، عقد الخدمات وخطاء انتهاء للعقد بسبب عدم توريد السلع كما متفق عليه، وطلب المدعي من المحكمة ان تحكم له بمبلغ مائتين وثمانية وثمانون الف وثمانمائة وتسعة وثمانون (288ر889) دولار امريكي للخسارة التي تعرض لها طوال كامل مدة سجنه.

10 - الفقرتان 35 و 37

11 - الفقرات 35 و 44 و 55

12 - قضية اليكس توماس ضد تنزانيا، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 5 لسنة 2013، الحكم الصادر في 2 نوفمبر 2015 (التعويضات)، وقضية محمد ابوبكاري ضد تنزانيا، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 7 لسنة 2013، الحكم الصادر في 4 يوليو 2019 (التعويضات).

### ( III ) الخسائر المتعلقة بالسيارتين والدراجة النارية

30. إدعى المدعي انه كان لديه سيارتين ودراجة نارية وانه منذ ترحيله من الدولة المُدعى عليها لم يستخدمها ولم يقوم بصيانتها، مما أدى الى تلفها، وان هذا التلف شكل خسارة فادحة له وتقدر بمبلغ اثنا عشر الف (12,000) دولار امريكي.
31. في تسببها، قررت المحكمة ان الابعاد التعسفي للمدعي من اراضي الدولة المُدعى عليها بموجب الظروف الصعبة لم يسمح للمدعي باتخاذ الاجراءات اللازمة لصيانة وحماية اصوله. وعليه، قضت له بمبلغ مقطوع قدره ثلاثة ملايين (3,000,000) شلن تنزاني .
32. يتضح من السجلات ان المدعي قدم شهادتي تسجيل والتي تعطي سيارتيه : الاولى مؤرخة في 11 نوفمبر 2005 لسيارة تويوتا كورولا موديل 1991 وهذا يعني ان السيارة في وقت التسجيل كان عمرها 14 سنة، الثانية مؤرخة في 13 يونيو 2011 لسيارة تويوتا اوبا موديل 2002 والتي توضح انه في وقت تسجيلها كان عمرها 9 سنوات.
33. أيضاً قدم المدعي للمحكمة شهادة تسجيل صادرة في 19 فبراير 2011 لدراجة نارية هوندا خاصة به والتي توضح انها مصنوعة في عام 1987. طبقاً لهذا التاريخ، ففي وقت التسجيل كانت هذه الدراجة مُستخدمة لمدة 24 سنة وفي وقت ابعاده للخارج في 1 سبتمبر 2014 كان عمرها 27 عاماً.
34. بناءً على عدد السنوات واستهلاك هاتين السيارتين، فانه يكون من السهل الحصول على تصور لحالة السيارتين والدراجة النارية والتي لم تكن جديدة عندما اشترها المدعي.
35. لتقديم دليل قوي يصمد امام التحليل القانوني السليم، فانه ينبغي على المدعى ان يثبت بشكل لا يقبل الجدل فيه تأثير غيابه على تدهور السيارتين والدراجة النارية اعلاه.
36. ومع ذلك، ففي القضية الماثلة، لم يقدم المُدعى للمحكمة معلومات حول حالة السيارتين عندما اشترها ولا حالتها في وقت ابعاده من تنزانيا. فيما يتعلق بالدراجة النارية والتي كان عمرها 27 عاماً في وقت ترحيل المدعي، ففي غياب اي دليل آخر لحالتها غير الشهادات المقدمة فانه يمكن استنتاج انها لم تكن في حالة تشغيل جيدة حيث انها قد استهلكت من قبل.
37. كما أُشير اليه اعلاه، ونظراً لنقص الادلة المقنعة، فانه يمكن للمحكمة ان تطلب ادلة اضافية وفقاً لمقتضيات العدالة، ويمكنها ان تقرر بان الادلة كانت غير كافية كما فعلت في الحكم المُشار اليه اعلاه.

التوقيع:

م - تريزا ماكوماليزا قاضية

ستيلا أ. انوكام قاضية

ومودييو ساكو قاضياً

صدر في دار السلام في الثاني من ديسمبر عام الفين وواحد وعشرين للميلاد.